

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٧

في شأن التفويض في الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية

بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء
والسادة الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ في شأن التفويض في الاختصاصات وتعديلاته ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُفوض مساعدو وزير الداخلية كل في نطاق اختصاصه ، ومديرو الأمن والمصالح
والإدارات العامة ومن في حكمهم في مباشرة الاختصاصات المخولة للسلطة المختصة
في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية وذلك على النحو التالي :

أولاً - مساعد الوزير لقطاع الأفراد :

الاختصاص	رقم المادة
إصدار قرار بتشكيل صفة أو أكثر للموارد البشرية . اعتماد مقترحات صفة الموارد البشرية واتخاذ ما تراه بشأنها وفقاً للقانون .	المادة (٤)
طلب إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية من مجلس الدولة بالتنسيق مع مساعد الوزير لقطاع الشؤون القانونية .	المادة (٦)
مشور الموظفين المعيّنين في الوظائف القيادية لأداء اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم .	المادة (١٩)
وضع نظام يكفل تقويم أداء الموظف بالوزارة بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها ونوعية وظائفها .	المادة (٢٥)

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٢٦)	اعتماد التقارير الخاصة بتقويم أداء الموظف . النظر والبت في التخلّصات المقدمة من شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية من تقارير تقويم أدائهم . إصدار قرار بتشكيل لجنة التخلّصات من تقارير تقويم أداء الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية .
المادة (٢٧)	البت في تقرير لجنة الموارد البشرية بشأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف .
المادة (٢٩)	إصدار قرارات ترقيّة الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية للدرجة الأعلى .
المادة (٢٠)	تحديد ضوابط الترقيّة بالاقتراح بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية .
المادة (٢١)	إصدار قرارات الترقيّة .
المادة (٢٢)	نقل الموظف من غير شاغلي الوظائف القيادية من وحدة إلى أخرى .
المادة (٢٣)	إصدار قرار ندم الموظفين بناء على عرض اصحة الفرعية التابع لها الموظف .
المادة (٢٤)	تحديد من يحل محل شاغل وظيفة من الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في حالة غيابيه .
المادة (٢٥)	إعارة الموظف للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه وتحديد مدة الإعارة .
المادة (٢٨)	من العلاوة التشجيعية بنسبة (٥٠%) للموظف وفقا للشروط التي حددها القانون .
المادة (٤٥)	وضع نظام للرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية للموظفين بوزارة الداخلية .
المادة (٤٦)	تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواعينته وتوزيع ساعاته وفقا لقتضيات المصلحة العامة على ألا تقل ساعات العمل أسبوعيا عن ٢٥ ساعة ولا تزيد على ٤٢ ساعة .
المادة (٤٩)	زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز ١٥ يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد الفروع خارج اصمهورية .
المادة (٥١)	وضع الإجراءات المنظمةة لحصول الموظف على الإجازة المرضية .
المادة (٥٤)	الترخيص للموظف بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر .
المادة (٦١)	تقدير مدى استمرار أحد شاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية في شغل تلك الوظيفة بعد توقيع جزاء تأديبي عليه .
المادة (٦٩)	البت في طلب الاستقالة .
المادة (٧٦)	إعادة تعيين الموظفين المعينين قبل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة في الوظائف الخالية متى توافرت فيهم شروط شغل الوظائف .

ثانياً - مساعدا الوزير للقطاعات النوعية واصغرافية كل في نطاق اختصاصه :

رقم المادة	الاختصاص
المادة (٥٢)	من الموظف إجازة بدون أجر .
المادة (٦٢)	حفظ التحقيق أو توقيع أي من اصزاعات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون والبندين رقمي (١) و (٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
المادة (٦٣)	إيقاف الموظف عن العمل احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .
المادة (٦٤)	تقرير ما يتبع في شأن المسؤولية التأديبية للموظف عند عودته للعمل بعد الحكم عليه بحكم جنائي .

ثالثاً - مديرو الأمن والمصالح والإدارات العامة ومن في حكمهم :

الاختصاص	رقم المادة
تقرير المكافآت التشجيعية على النحو الذى يحدده القانون .	المادة (٤٢)
البت فى الإجازات الاعتيادية السنوية .	المادة (٥٠)
الترخيص للموظف أن يؤدي عملاً للغير بأجر أو بدون أجر خلال مدة الإجازة .	المادة (٥٦)

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/٤/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٦١ / ٢٠١٦ - ٢٧/٤/٢٠١٧ - ١٣٠٨